

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 272 @ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ وَنَظَرًا لِهَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ (لَه)
 لَا يَكُونُ احْتِرَازًا مِنْ عِيَالِهِ ، وَفِي قَوْلِ آخِرِ لَا تُرَدُّ إِلَى
 عِيَالِهِ أَوْ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَإِذَا رُدَّتْ وَهَلَاكَتْ بِيَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
 يَكُونُ الْمُسْتَوْدَعُ ضَامِنًا كَمَا سَيُفَصِّلُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ .
 وَلَكِنْ ظَاهِرُ قَوْلِ الْمُجَلِّسَةِ يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ .
 - * * * * - صُورَةُ رَدِّ الْوَدِيعَةِ : يَحْصُلُ رَدُّ الْوَدِيعَةِ
 وَتَسْلِيمُهَا بِتَخْلِيَةِ الْمُسْتَوْدَعِ الْوَدِيعَةَ يَعْنِي بِإِفْرَاقِهِ
 إِسَاحًا بِحَالٍ يُمْكِنُ قَبْضُهَا وَإِلَازِنُ لَهَا بِقَبْضِهَا ، كَوْنُهَا
 أَمَامَهُ وَقَوْلُهُ : اقْبِضْ ، 3 - (الرَّدُّ) يُشَارُ بِهِذِهِ الْعِبَارَةِ
 إِلَى أَرْزَاهُ إِذَا طَلَبَ الْمُؤَدِعُ حَمْلَ الْوَدِيعَةِ إِلَيْهِ يَعْنِي نَقْلَهَا
 إِلَى دَارِهِ مَثَلًا وَلَمْ يَنْقُلْهَا الْمُسْتَوْدَعُ يَعْنِي إِذَا امْتَنَعَ عَنْ
 نَقْلِهَا وَهَلَاكَتْ بَعْدَهُ بِيَدِهِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّ مُؤْنَةَ
 الرَّدِّ عَلَى الْمَالِكِ وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ شَيْءٌ سِوَى
 التَّخْلِيَةِ (تَكْمِلَةِ رَدِّ الْمُحْتَارِ) ، 4 - (فَإِنْ كَانَ مُقْتَدِرًا)
 هَذَا الْقَيْدُ احْتِرَازِيٌّ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمُجَلِّسَةِ آتِيًا ، 5 - وَرَدَّ
 فِي الشَّرْحِ (بَعَيْنَهَا) ؛ لِأَرْزَاهُ لَوْ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ الْمُؤَوَّجُودَةُ
 بِيَدِ الْمُسْتَوْدَعِ كَاسِدَةً يَلْزَمُ رَدُّهَا عَيْنًا إِلَى صَاحِبِهَا ،
 وَإِلَّا فَلَا يَسْ لِمَصَاحِبِهَا أَنْ يَقُولَ : هَذِهِ الدَّرَاهِمُ كَاسِدَةٌ لَا
 أَخْذُهَا وَأُرِيدُ بَدْلَهَا حَتَّى لَوْ كَانَتْ الْوَدِيعَةُ نَقْدِيَّةً
 مُؤَوَّجُودَةً بَعَيْنَهَا وَكَانَتْ رَائِجَةً ثُمَّ مُنِعَ تَدَاوُلُهَا بِغِيَابِ
 الْمُؤَدِعِ فَلَا يَسْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ التَّضْمِينَ بِحُجَّةِ أَرْزَاهُ لَمْ
 يَسْتَبْدِلْهَا وَهِيَ رَائِجَةٌ كَمَا أَرْزَاهُ إِذَا لَمْ يُعْطِ الْمُسْتَوْدَعُ
 الْوَدِيعَةَ عَيْنًا ، وَقَالَ : إِنْ أُعْطِيَ مَثَلَهَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى
 قَوْلِهِ ، وَهُوَ مَجْبُورٌ عَلَى إعْطَائِهَا عَيْنًا إِنْ كَانَتْ مُؤَوَّجُودَةً ،
 مَثَلًا إِذَا أَمْسَكَ الْمُسْتَوْدَعُ دَنَانِيرَ الْوَدِيعَةِ وَأَرَادَ أَنْ
 يُعْطِيَ أَمَثَالَهَا لِلْمُؤَدِعِ فَلِلْمُؤَدِعِ حَقٌّ أَنْ لَا يَأْخُذَهَا وَأَنْ
 يَطْلُبَ عَيْنَ الْوَدِيعَةِ ؛ لِأَرْزَاهُ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (243)

الذُّقُودُ تَتَّعِيَّانُ بِالتَّعْيِيْنِ فِي الْأَمَانَاتِ . - * * * * * - طَلَبُ
 الْمُودِعِ وَإِنْكَارُ الْمُسْتَوْدِعِ : إِذَا طَلَبَ الْمُودِعُ الْوَدِيعَةَ
 وَأَنْكَرَ الْمُسْتَوْدِعُ أَنْزَّهُهُ أَوْ دَعَا عِنْدَهُهُ مَا لَا فَالْقَوْلُ مَعَ
 الْيَمِينِ لِلْمُسْتَوْدِعِ . (رَاجِعُ الْمَادَّةِ 78) . فَإِذَا نَكَلَ
 الْمُسْتَوْدِعُ عَنْ الْيَمِينِ يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَإِذَا أَقَامَ الْمُودِعُ
 الْبَيِّنَةَ لَزِمَ الضَّمَانُ أَيْضًا ' رَاجِعُ الْمَادَّةِ 901 ' . إِذَا
 اخْتُلِفَ فِي قِيَمَةِ الْوَدِيعَةِ وَمَقْدَارِهَا وَوَضْعِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ
 الْمُسْتَوْدِعِ . ' رَاجِعُ الْمَادَّةِ 78 ' . مَثَلًا لَوْ أَوْدَعَ شَخْصٌ عِنْدَ
 شَخْصٍ آخَرَ صُنْدُوقًا مَقْفُوعًا ثُمَّ لَمَّ قَبِضَهُ أَدَّعَى بِأَنَّ كَذَا
 أَشْيَاءَ نَاقِصَةً فِي الصُّنْدُوقِ الْمَذْكُورِ وَقَالَ الْآخَرُ : لَا أَعْلَمُ
 وَجُودَ أَشْيَاءَ كَهَذِهِ فِي الصُّنْدُوقِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَلَا الْيَمِينُ
 عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ الْآخَرَ بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُودِعِ أَنْ يَدَّعِيَ
 إِيدَاعَهُ لِلْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ لِاسْتِهْلَاكِ الشَّخْصِ الْآخَرَ وَتَضْيِيعِهِ
 إِيَّاهَا . كَذَلِكَ إِذَا أَوْدَعَ شَخْصٌ عِنْدَ شَخْصٍ آخَرَ دَرَاهِمَ فِي كَيْسٍ
 بِلَا تَعْدَادٍ وَادَّعَى آخِيرًا بِأَنَّ الدَّرَاهِمَ كَانَتْ بِزِيَادَةٍ كَذَا
 لَا يَلْزَمُ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ شَيْءٌ . مَا لَمْ يَدَّعِ لِقَوْلِهِ : إِنَّهَا
 كَانَتْ زَائِدَةً مَقْدَارَ كَذَا وَأَنْزَتْ أَوْ حَصَلَتْ مِنْكَ
 خِيَانَةٌ بِوَجْهِهِ كَذَا ، وَإِذَا ادَّعَى الْمُسْتَوْدِعُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ
 بِقَبْضِ الْوَدِيعَةِ أَنْزَّهُهُ كَاذِبٌ فِي إِقْرَارِهِ بِخِلَافِ الْمُسْتَوْدِعِ
 رَاجِعُ الْمَادَّةِ ' 1589 ' . - * * * * * - ادَّعَاءُ الْمُسْتَوْدِعِ بِأَنْزَهُهُ
 رَدَّهَا أَوْ أَنْزَّهَا هَلَاكَتُ :